أركان المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية
دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري

Criminal Liability Elements for Corruption Crimes in the Execution of Administrative Contracts: A Comparative Study between Saudi Law and Egyptian Law

10.35781/1637-000-172-003

بحث مستل من رسالة دكتوراه

الباحث/ حبيب بن حمد بن نايل العنزي*

*قسم القانون – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص

يتناول هذا البحث أركان المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد التي تقع أثناء مرحلة تنفيذ العقود الإدارية في كل من النظام السعودي والقانون المصري، باعتبار أن هذه المرحلة تمثل إحدى أهم مراحل العقد الإداري وأكثرها اتصالاً بالمال العام وأعمال المرافق العامة، مما يجعلها عرضة لصور متعددة من الانحراف والفساد الإداري والجنائي. ويهدف البحث إلى تحديد أركان المسؤولية الجنائية في هذا المجال من خلال بيان الركن المفترض المتمثل في صفة الموظف العام أو من في حكمه، وتحليل الركن المادي الذي يتمثل في صور السلوك الإجرامي المرتبط بتنفيذ العقد الإداري، مثل الرشوة والتلاعب والغش والتزوير والتحايل، بالإضافة إلى بيان الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي أو الخطأ الجزائي، مع إبراز الفارق بين الخطأ الإداري أو التعاقدي وبين الجريمة الجنائية.

ويعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص النظامية في النظام السعودي والقانون المصري المتعلقة بجرائم الفساد، لا سيما في مجالات الرشوة، والتزوير، والمنافسة، والتعاقدات العامة، والانضباط الوظيفي.

وتوصل البحث إلى أن المسؤولية الجنائية في مجال تنفيذ العقود الإدارية لا تقوم لمجرد الإخلال بالتزامات العقد، وإنما تتطلب توافر أركان الجريمة كاملة وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية. كما تبين أن مرحلة التنفيذ تمثل بيئة خصبة لصور متعددة من الفساد بسبب تعدد الأطراف وتداخل الاختصاصات الإدارية والفنية. وأظهر البحث وجود تقارب بين النظامين السعودي والمصري في الأسس العامة للمسؤولية الجنائية، خاصة من حيث مبدأ الشرعية وشخصية العقوبة، مع اختلاف في البناء التشريعي وآليات تنظيم الجرائم المرتبطة بتنفيذ العقود الإدارية

الكلمات المفتاحية :المسؤولية الجنائية - جرائم الفساد - العقود الإدارية - تنفيذ العقود - الموظف العام - الركن المادي - الركن المعنوي - النظام السعودي - القانون المصري.

ISSN : 2410-1818

Criminal Liability Elements for Corruption Crimes in the Execution of Administrative Contracts: A Comparative Study between Saudi Law and Egyptian Law

Researcher: Habib bin Hamad bin Nayel Al-Anzi

Abstract

This study examines the elements of criminal liability for corruption crimes occurring during the execution stage of administrative contracts under Saudi and Egyptian law, as this stage is closely linked to public funds and public services, making it highly vulnerable to corruption and abuse of authority. The study aims to identify the constituent elements of criminal liability, including the presumed element represented by the status of the public official or equivalent person, the material element reflected in criminal conduct during contract execution such as bribery, fraud, manipulation, forgery, and deception, and the mental element based on criminal intent or criminal negligence, while distinguishing between administrative or contractual fault and criminal liability.

The study adopts a comparative analytical approach by examining relevant legal provisions in Saudi and Egyptian law concerning corruption crimes, particularly bribery, forgery, competition law, public procurement, and public service discipline.

The study concludes that criminal liability cannot be established on the basis of a mere contractual breach, but requires the full existence of all elements of the offense in accordance with the principle of legality. It also finds that the execution stage represents a fertile environment for various forms of corruption due to multiple actors and overlapping administrative and technical competencies. Furthermore, both legal systems share common principles regarding legality and personal criminal responsibility, while differing in legislative structure and regulatory mechanisms.

Keywords : Criminal liability – Corruption crimes – Administrative contracts – Contract execution – Public official – Material element – Mental element – Saudi law – Egyptian law.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

تُعد العقود الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة في تنفيذ السياسات العامة، وإنشاء المشروعات، وتوريد الاحتياجات، وتشغيل المرافق، وتحقيق التنمية. وإذا كانت مرحلة إبرام العقد الإداري تكشف عن قواعد المنافسة والاختيار والترسية، فإن مرحلة التنفيذ تكشف عن مدى جدية الإدارة والمتعاقد في الوفاء بالالتزامات، ومدى سلامة الرقابة على المال العام، ومدى قدرة النظام القانوني على منع الانحراف في استعمال السلطة.

وتكتسب مرحلة التنفيذ أهمية خاصة؛ لأنها المرحلة التي تتحول فيها الالتزامات المكتوبة إلى واقع مادي ومالي. ففيها تقدم الأعمال أو الخدمات أو التوريدات، وفيها تجري المطابقة والاستلام، وفيها تعتمد المستخلصات وتصرف المستحقات، وفيها تظهر أوامر التغيير والتمديد والغرامات ومصادرة الضمانات والفسخ أو إنهاء العقد. ولهذا فإن أي انحراف جنائي في هذه المرحلة لا يمس العلاقة التعاقدية وحدها، بل يمس المال العام، وانتظام المرفق العام، وثقة المجتمع في الإدارة، ومبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين مع الجهات الحكومية [1].

ولا يعني كل إخلال في تنفيذ العقد الإداري قيام المسؤولية الجنائية. فقد يقع التأخير لأسباب فنية أو إدارية، وقد تقع مخالفة في التنفيذ دون قصد جنائي، وقد يخطئ الموظف في تقدير المطابقة أو في تفسير شرط تعاقدي. وهذه الصور قد تستوجب جزاءات إدارية أو مسؤولية مدنية أو مساءلة تأديبية، لكنها لا تتحول إلى جرائم جنائية إلا إذا توافرت أركان الجريمة وفقًا للنص النظامي أو القانوني المنطبق. ومن هنا تبرز أهمية دراسة أركان المسؤولية الجنائية في هذا المجال، لأنها تمثل الحد الفاصل بين المخالفة الإدارية والجريمة، وبين الخطأ المهني والانحراف الجنائي، وبين السلطة التقديرية المشروعة واستغلال الوظيفة العامة.

وتتصل جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية غالبًا بصفة الموظف العام أو من في حكمه، لأن الموظف هو الذي يملك سلطة الإشراف، أو الاعتماد، أو الفحص، أو الاستلام، أو الصرف، أو توقيع الجزاءات، أو رفع التقارير. كما قد تقع هذه الجرائم من المتعاقد أو ممثله أو تابعيه أو من وسيط أو استشاري أو مورد، منفردين أو بالاشتراك مع الموظف العام. ولذلك فإن دراسة المسؤولية الجنائية في هذا النطاق تقتضي بحث الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي، مع بيان علاقة كل منها بخصوصية تنفيذ العقد الإداري.

(1) عمار صلاح الدين شريف، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2023م، ص71

ISSN : 2410-1818

وفي المملكة العربية السعودية، تتوزع المعالجة الجنائية والإدارية لجرائم الفساد في هذا المجال بين عدد من الأنظمة، من أبرزها نظام مكافحة الرشوة، ونظام الانضباط الوظيفي، ونظام المنافسة، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ونظام مكافحة التزوير، ونظام مكافحة الغش التجاري، إضافة إلى القواعد العامة المتصلة بالشرعية الجنائية وحماية المال العام. أما في جمهورية مصر العربية، فتظهر المعالجة في قانون العقوبات، وقانون الخدمة المدنية، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية. وتسمح المقارنة بين النظامين بإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف في بناء أركان المسؤولية الجنائية وتكييف السلوك الفاسد أثناء التنفيذ.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في صعوبة التمييز بين الإخلال التعاقدي أو الإداري الذي يقع أثناء تنفيذ العقد الإداري، وبين السلوك الذي يبلغ درجة الجريمة الجنائية. فقد يكون التأخير أو سوء التنفيذ أو مخالفة المواصفات مجرد إخلال تعاقدي، وقد يكون في حالات أخرى نتيجة رشوة، أو تواطؤ، أو تزوير، أو غش، أو تحايل. ومن ثم فإن الإشكال لا يتعلق بوجود الضرر فقط، وإنما يتعلق بتحديد الأركان الجنائية التي تجعل السلوك جريمة لا مجرد مخالفة.

وعليه، تتمثل المشكلة الرئيسة في السؤال الآتي:

ما أركان المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية في النظام السعودي والقانون المصري؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة:

1. ما المقصود بالركن المفترض في جرائم الفساد المرتبطة بتنفيذ العقود الإدارية؟
2. ما أثر صفة الموظف العام أو من في حكمه في قيام المسؤولية الجنائية؟
3. ما صور الركن المادي في جرائم الرشوة، والتلاعب، والغش، والتحايل، والتزوير أثناء التنفيذ؟
4. كيف يتم إثبات علاقة السلوك الإجرامي بمرحلة تنفيذ العقد الإداري؟
5. ما أثر تعدد الجناة والاشتراك الجنائي في جرائم فساد تنفيذ العقود الإدارية؟
6. ما طبيعة الركن المعنوي في هذه الجرائم؟
7. كيف يمكن التمييز بين الخطأ الإداري والجريمة الجنائية؟
8. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري في هذا المجال؟

ISSN : 2410-1818

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من الناحية العلمية في كونه يعالج موضوعًا يتداخل فيه القانون الجنائي مع القانون الإداري وقانون العقود العامة. فالفساد في تنفيذ العقد الإداري لا يمكن النظر إليه بوصفه مخالفة عقدية فقط، كما لا يصح تجريمه بغير ضوابط جنائية واضحة. وهذا التداخل يفرض دراسة دقيقة لأركان المسؤولية الجنائية، حتى لا يختلط الجزاء الإداري بالعقوبة الجنائية.

أما من الناحية العملية، فتظهر أهمية البحث في حاجة الجهات الرقابية والتحقيقية والقضائية إلى معيار واضح يميز بين الخطأ الإداري والجريمة الجنائية. كما يفيد البحث الجهات الحكومية في ضبط إجراءات التنفيذ والاستلام والصرف، ويفيد المتعاقدين في معرفة حدود مسؤوليتهم الجنائية، ويفيد الباحثين في فهم البنية النظامية والقانونية المقارنة لجرائم الفساد في العقود الإدارية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1. بيان الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الفساد المرتبطة بتنفيذ العقود الإدارية.
2. تحديد الضوابط التي تميز بين المخالفات التعاقدية أو الإدارية وبين الأفعال التي تشكل جرائم جنائية.
3. إبراز دور القواعد الجنائية في حماية المال العام وضمان نزاهة تنفيذ العقود الإدارية.
4. تحليل التنظيم القانوني لجرائم الفساد المرتبطة بتنفيذ العقود الإدارية في كل من النظام السعودي والقانون المصري.
5. الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري في مجال المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية.
6. بيان التحديات العملية المرتبطة بإثبات المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص النظامية والقانونية ذات الصلة، وبيان دلالتها في تحديد أركان المسؤولية الجنائية. كما يعتمد على المنهج المقارن من خلال المقابلة بين النظام السعودي والقانون المصري في موضوع جرائم الفساد أثناء تنفيذ العقود الإدارية، مع التركيز على صفة الموظف العام، والسلوك الإجرامي، والقصد الجنائي، والتمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤوليات الأخرى.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: محمد بن حسن بن علي، الشفافية ودورها في القضاء على الفساد الإداري: العقود الإدارية - الوظيفة العامة، مجلة الجامعة العراقية، العدد54، المجلد3، 2022.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الشفافية بوصفها أحد أهم المبادئ الحاكمة للعمل الإداري الحديث، ودورها المحوري في الحد من صور الفساد الإداري، ولا سيما في مجال العقود الإدارية وممارسة الوظيفة العامة. فقد تم بيان أن الشفافية لا تقتصر على مجرد الإفصاح الشكلي عن المعلومات، وإنما تمتد لتشمل وضوح الإجراءات، وإتاحة البيانات المتعلقة بالتعاقدات الحكومية، وضمان خضوع مراحل إبرام وتنفيذ العقود الإدارية للرقابة الفعالة، بما يكفل منع انحراف السلطة أو إساءة استعمالها. كما أوضحت الدراسة أن تعزيز الشفافية في الوظيفة العامة يمثل آلية وقائية أساسية، تسهم في تقليص فرص التلاعب أو التستر على المخالفات، من خلال ترسيخ مبدأ المساءلة وإتاحة تتبع القرارات الإدارية ومراجعتها. وبذلك، فإن الشفافية تُعد أداة قانونية وإدارية متكاملة لتحقيق النزاهة، وضمان سلامة إدارة المال العام، وتعزيز الثقة في الإدارة العامة ومشروعاتها التعاقدية.

تختلف الدراسة المعنونة هذه الدراسة عن دراستي من حيث نطاق البحث ومدخله العلمي وأدوات التحليل. فالدراسة الأولى تتخذ من الشفافية كمبدأ وقائي وإداري محورًا رئيسيًا لها، حيث تركز على الآليات الإدارية والتنظيمية التي تُسهم في منع الفساد قبل وقوعه، من خلال تعزيز الإفصاح، وضمان وضوح الإجراءات، وترسيخ الرقابة الإدارية في مجال العقود والوظيفة العامة. وبذلك فهي دراسة ذات طابع وقائي/إداري تهتم بوسائل الحد من الفساد في إطار الحوكمة الرشيدة دون التعمق في البناء الجنائي للمسؤولية. أما دراستي فتنطلق من مدخل جنائي قانوني مقارن، حيث لا تكتفي برصد ظاهرة الفساد أو وسائل الوقاية منه، وإنما تتجه إلى تحليل الأركان القانونية للمسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد في مرحلة تنفيذ العقود الإدارية، بدءًا من الركن المفترض، مرورًا بالركن المادي، وانتهاءً بالركن المعنوي، مع بيان الفاصل بين الخطأ الإداري والجريمة الجنائية. كما أنها تعتمد على منهج مقارن بين النظام السعودي والقانون المصري لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في التجريم وآليات المساءلة. وبناءً عليه، فإن الاختلاف الجوهري بين الدراستين يتمثل في أن الدراسة الأولى تركز على منع الفساد عبر أدوات الشفافية والحوكمة الإدارية، بينما تركز دراستي على تقرير المسؤولية الجنائية بعد وقوع الفعل الإجرامي وتحديد أركانه القانونية بدقة، وهو ما يجعلها دراسة تحليلية جنائية أكثر تخصصًا وعمقًا في نطاق تنفيذ العقود الإدارية.

ISSN : 2410-1818

الدراسة الثانية: حسين سليمان ضيف الله، دور تسبيب القرارات الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، رسالة دكتوراة الجامعة الأردنية، 2016.

تناولت الدراسة عنوان "دور تسبيب القرارات الإدارية في مكافحة الفساد الإداري" من خلال إبراز الأهمية القانونية والرقابية لالتزام الإدارة بتسبيب قراراتها بوصفه أحد الضمانات الجوهرية للحد من مظاهر الفساد الإداري. وقد أوضحت أن تسبيب القرار الإداري يُعد أداة فعّالة لتحقيق الشفافية والرقابة على مشروعية التصرفات الإدارية، حيث يُمكّن من الكشف عن مدى سلامة الدوافع التي بُني عليها القرار، ويحد من احتمالات التعسف أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها لتحقيق مصالح غير مشروعة. كما بينت الدراسة أن إلزام الإدارة بإيراد أسباب قراراتها يتيح للرقابة القضائية والإدارية فحص مدى التزام القرار بالقانون، ويُسهم في تعزيز الثقة في عمل المرفق العام، ويُعد بذلك أحد الآليات الوقائية المهمة في مواجهة الفساد الإداري، خاصة في المجالات ذات الحساسية كالعقود الإدارية والوظيفة العامة.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي من حيث المدخل العلمي، وطبيعة الإشكالية، ونطاق المعالجة. فالدراسة الأولى تتناول تسبيب القرار الإداري بوصفه ضمانة إدارية وقائية تهدف إلى تعزيز المشروعية والشفافية والرقابة على أعمال الإدارة، حيث ينصب اهتمامها على مرحلة صنع القرار الإداري وبيان أثر التسبيب في الحد من التعسف والفساد الإداري قبل وقوعه، بما يجعلها دراسة ذات طابع وقائي/إداري رقابي تركز على آليات الحوكمة وضمان سلامة القرار الإداري. أما دراستي، فتتخذ منحى مختلفاً يتمثل في كونها دراسة جنائية قانونية مقارنة، لا تقتصر على الوقاية أو تحسين آليات اتخاذ القرار، وإنما تتناول مرحلة ما بعد وقوع الفعل الإجرامي من خلال تحليل أركان المسؤولية الجنائية في جرائم الفساد أثناء تنفيذ العقود الإدارية، بدءًا من الركن المفترض، مرورًا بالركن المادي، وانتهاءً بالركن المعنوي، مع إبراز الفاصل الدقيق بين الخطأ الإداري والجريمة الجنائية، في ضوء مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري. وبناءً عليه، فإن جوهر الاختلاف يتمثل في أن الدراسة الأولى تركز على ضمانات مشروعية القرار الإداري كوسيلة للوقاية من الفساد، بينما تركز الدراسة الحالية على تكييف السلوك الفاسد جنائيًا وتحديد المسؤولية والعقاب عنه وفقًا للأركان القانونية للجريمة، وهو ما يجعلها دراسة أكثر تخصصًا في نطاق القانون الجنائي الإداري المقارن.

خطة البحث

تم تقسيم البحث، وفقًا لخطة الفصل المعتمدة في الرسالة، إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :الركن المفترض: صفة الموظف العام في جرائم الفساد أثناء تنفيذ العقود الإدارية.

المبحث الثاني :الركن المادي في جرائم الفساد أثناء تنفيذ العقود الإدارية.

المبحث الثالث :الركن المعنوي في جرائم الفساد أثناء تنفيذ العقود الإدارية.

ISSN : 2410-1818

الإطار المفاهيمي للبحث:

أولًا: المسؤولية الجنائية:

يقصد بالمسؤولية الجنائية خضوع الشخص للجزاء الجنائي نتيجة ارتكاب فعل مجرم قانونًا، متى توافرت أركان الجريمة [1]. ويقوم هذا المفهوم على مبدأ الشرعية الجنائية الذي نصت عليه القواعد الدستورية في الأنظمة المقارنة، ومنها ما قرره النظام الأساسي للحكم في السعودية من أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نظامي [2].كما يقرر الدستوري المصري مبدأ عدم العقاب إلا بنص [3].

ثانيًا: جرائم الفساد:

جرائم الفساد هي كل سلوك ينطوي على استغلال الوظيفة العامة أو السلطة أو النفوذ لتحقيق منفعة خاصة أو الإضرار بالمال العام أو الإخلال بنزاهة الوظيفة [4].

ويظهر هذا المفهوم في نظام مكافحة الرشوة السعودي الذي جرم طلب أو قبول أو أخذ الموظف العام لأي منفعة لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته [5]. وفي القانون المصري نظم قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس والتربح [6].

ثالثًا: العقود الإدارية:

العقد الإداري هو عقد يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو تنظيمه، ويتميز بوجود شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية.

وقد استقر القضاء الإداري المصري (مجلس الدولة) على تحديد معيار العقد الإداري بارتباطه بالمرفق العام واحتوائه على شروط استثنائية، وهو ما يظهر أيضًا في تنظيم العقود العامة في قانون تنظيم التعاقدات المصرية رقم 182 لسنة 2018. وفي النظام السعودي، نظم نظام المنافسات والمشتريات

(1) عبابسة سمير، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد4، العدد2، 2018، ص130.

(2) المادة 38 من النظام الأساسي للحكم.

(3) المادة95 من الدستور المصري 2014 المعدل.

(4) عاصم عادل محمد، التحقيق الأولي في جرائم الفساد (دراسة تحليلية نقدية في قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة (2016) ، مجلى كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2024،49، ص491.

(5) المادة 1 وما بعدها في نظام مكافحة الرشوة.

(6) قانون العقوبات المصري نظم المواد من 103 إلى 111 وما بعدها والخاصة بجرائم الفساد.

ISSN : 2410-1818

الحكومية الصادر عام 1440هـ العقود التي تبرمها الجهات الحكومية، وحدد قواعد الترسية والتنفيذ والجزاءات التعاقدي.

رابعًا: تنفيذ العقود الإدارية

يقصد به المرحلة التي تبدأ بعد التعاقد وتنتقل فيها الالتزامات إلى التنفيذ الفعلي من أعمال أو توريدات أو خدمات، وتشمل الاستلام والمطابقة والصرف والرقابة [1].

وتخضع هذه المرحلة في النظام السعودي لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية التي نظمت إجراءات التنفيذ، وأوامر التغيير، والاستلام الابتدائي، والنهائي. وفي القانون المصري، نظم قانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية قواعد تنفيذ العقود الإدارية وإجراءات الاستلام والجزاءات.

خامسًا: الركن المفترض في الجريمة:

يقصد به الصفة القانونية التي يشترطها النص لقيام الجريمة، وعلى رأسها صفة الموظف العام أو من في حكمه [2].

وقد عرف قانون العقوبات المصري الموظف العام بأنه كل من يعمل في خدمة الحكومة أو الجهات العامة [3]. وفي النظام السعودي، وسّع نظام مكافحة الرشوة نطاق الموظف العام ليشمل كل من يشغل وظيفة عامة أو يؤدي عملاً عاماً أو يرتبط بإدارة المال العام [4].

1() عبد الرحمن بن على الريس، صياغة العقد الإداري وتنفيذه في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، مجلة قضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد28، 2022، ص498.

(2) خالد ضو، أثار اعتبار الحالة المفترضة ركنا من أركان قيام الجريمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، 2023، ص4.

(3) المادة 111 من قانون العقوبات الصري.

(4) المادة 8 من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

الركن المفترض: صفة الموظف العام في جرائم الفساد أثناء تنفيذ العقود الإدارية

يقصد بالركن المفترض الحالة أو الصفة السابقة على ارتكاب السلوك الإجرامي والتي يتطلبها النص لقيام الجريمة بوصفها الخاص. وفي جرائم الفساد المرتبطة بتنفيذ العقود الإدارية، تظهر صفة الموظف العام أو من في حكمه بوصفها ركنًا مفترضًا في عدد من الجرائم، ولا سيما الرشوة واستغلال الوظيفة والإخلال بواجبات العمل العام. فالموظف العام لا يكون محل مساءلة جنائية بسبب صفته وحدها، وإنما لأن هذه الصفة تمنحه سلطات أو اختصاصات قد تستغل في تحقيق الفعل المجرم [1].

وتنبع أهمية هذا الركن من أن الفساد في تنفيذ العقود الإدارية غالبًا ما يرتبط بسلطة وظيفية: سلطة اعتماد، أو إشراف، أو استلام، أو صرف، أو توقيع جزاء، أو رفع تقرير. فإذا استغل الموظف هذه السلطة للحصول على منفعة، أو لتمكين المتعاقد من الحصول على حق غير مستحق، أو للتغاضي عن إخلال جوهري، فإن الصفة الوظيفية تصبح عنصرًا جوهريًا في تكييف الفعل جنائيًا.

المطلب الأول: صفة الموظف العام ومن في حكمه

لا تقتصر فكرة الموظف العام في جرائم الفساد على المعنى الإداري الضيق في كل الأحوال، إذ قد تمتد في بعض النصوص إلى من في حكم الموظف العام، أو من يؤدي خدمة عامة، أو من يساهم في إدارة مرفق أو مال عام بحسب طبيعة النص. وهذا الاتساع يجد مبرره في أن حماية المال العام ونزاهة الوظيفة لا تتعلق بالموظف الرسمي وحده، بل بكل شخص تمكّنه صفته أو مركزه من التأثير في المال العام أو في إجراءات التعاقد الحكومي.

وفي النظام السعودي، يظهر أثر صفة الموظف العام بوضوح في نظام مكافحة الرشوة، حيث يجرم طلب الموظف العام، أو قبوله، أو أخذه وعدًا، أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه. كما تظهر الصفة الوظيفية في قواعد الانضباط الوظيفي ومدونة السلوك الوظيفي وما يتصل بواجبات النزاهة وحظر استغلال السلطة. وفي مجال العقود الإدارية، قد يكون الموظف طرفًا مؤثرًا في تنفيذ العقد ولو لم يكن هو من أبرمه، متى كان مختصًا بالاستلام، أو الرقابة، أو الصرف، أو الاعتماد [2].

---

(1) تنص المادة (3) من نظام مكافحة الرشوة السعودي على أن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشيًا.

(2) ينظر في واجبات الموظف العام وطبيعة الوظيفة العامة: السيد فتوح محمد هنداوي، أثر الحكم الجنائي على المسؤولية التأديبية للموظف العام في النظام القانوني السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 74، 2020م، ص201.

ISSN : 2410-1818

أما في القانون المصري، فتعد صفة الموظف العام عنصرًا مهمًا في جرائم الرشوة والتربح والإضرار بالمال العام وغيرها من الجرائم الوظيفية. كما تمتد بعض الأحكام إلى من في حكم الموظف العام بحسب النصوص الجنائية. وتظهر أهمية ذلك في العقود العامة؛ لأن الإخلال قد يصدر عن موظف جهة إدارية، أو عضو لجنة، أو مشرف، أو فني مختص، أو شخص مكلف بخدمة عامة، وكل منهم قد يكون في موضع يسمح له بالتأثير في تنفيذ العقد [1].

ولا يعني ذلك أن المتعاقد الخاص يخرج من نطاق المسؤولية الجنائية. فالمتعاقد قد يكون فاعلًا أو شريكًا أو مستفيدًا من الجريمة إذا قدم رشوة، أو اشترك في تزوير، أو قدم بيانات كاذبة، أو تواطأ مع موظف عام. غير أن تكييف مسؤوليته يختلف بحسب النص المنطبق؛ فقد يسأل بوصفه راشيًا، أو شريكًا، أو مزورًا، أو مرتكبًا لغش، أو تحايل، أو مخالفة منافسة.

ويستخلص الباحث من المقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري أن كليهما لم يقف عند المفهوم الإداري التقليدي للموظف العام، وإنما اتجه إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية ليشمل فئات أخرى ترتبط بإدارة المال العام أو أداء خدمة عامة. غير أن المنظم السعودي يبدو أكثر مرونة في استيعاب التطورات الحديثة التي صاحبت توسع التعاقدات الحكومية وتعدد الجهات القائمة على تنفيذها، الأمر الذي يسهم في الحد من محاولات الإفلات من المسؤولية الجنائية بالاستناد إلى غياب الصفة الوظيفية التقليدية. وفي المقابل، يتميز التنظيم المصري بوضوح البناء التشريعي لجرائم الموظفين العموميين داخل قانون العقوبات، بما يعزز استقرار التكييف القانوني. ويرى الباحث أن فعالية مكافحة الفساد في العقود الإدارية تقتضي الجمع بين وضوح النصوص واتساع نطاق الحماية الجنائية بحيث تشمل جميع الأشخاص الذين يكون لهم تأثير فعلي في إدارة المال العام أو تنفيذ العقود الحكومية

المطلب الثاني: الواجبات القانونية للموظف العام في مرحلة تنفيذ العقد الإداري

تتعدد واجبات الموظف العام في مرحلة تنفيذ العقود الإدارية، ويأتي في مقدمتها الالتزام بالأمانة والدقة والحياد والمشروعية وحماية المال العام. وهذه الواجبات ليست مجرد قواعد سلوكية عامة، بل تمثل معيارًا قانونيًا لتقييم سلوك الموظف. فإذا انحرف الموظف عن هذه الواجبات عمدًا، وكان انحرافه داخل نطاق نص تجريمي، قامت مسؤوليته الجنائية متى توافرت بقية الأركان [2].

ومن أهم هذه الواجبات الالتزام بالدقة والأمانة في أداء العمل. ففي مرحلة التنفيذ، قد يؤدي التساهل في الفحص أو المطابقة أو الاستلام إلى صرف مبالغ لا يقابلها تنفيذ حقيقي، أو قبول أعمال

(1) ينظر في جرائم الموظفين العموميين في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م، ولا سيما النصوص المتعلقة بالرشوة والإضرار بالمال العام

(2) المادة (3) من نظام الانضباط الوظيفي السعودي لعام 1443هـ

ISSN : 2410-1818

مخالفة للمواصفات، أو تغطية عيوب جوهرية. وإذا كان هذا السلوك ناتجاً عن إهمال مجرد، فقد يظل في نطاق المسؤولية الإدارية أو التأديبية؛ أما إذا اقترن بمنفعة، أو رشوة، أو علم بعدم المطابقة، أو قصد تمكين المتعاقد من الاستفادة غير المشروعة، فإنه يقترب من نطاق التجريم [1].

ومن واجبات الموظف كذلك الالتزام بالأوامر والتوجيهات المشروعة الصادرة من رؤسائه في حدود النظام. فالطاعة الرئاسية تعد عنصرًا مهمًا في انتظام العمل الإداري، لكنها ليست طاعة مطلقة. فإذا كان الأمر الرئاسي مخالفاً للنظام أو ينطوي على جريمة، فلا يجوز للمرؤوس التذرع بالطاعة لتبرير ارتكاب فعل مجرم. وهذا المعنى مهم في تنفيذ العقود الإدارية، لأن بعض صور الفساد قد تتم تحت غطاء توجيهات داخلية أو أوامر إدارية ظاهرها النظامية وحقيقتها تمرير مخالفة [2].

كما يلتزم الموظف بالضوابط القانونية والتنظيمية التي تحكم العمل العام. ويشمل ذلك الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات، وعدم إساءة استعمال السلطة، وعدم استغلال النفوذ، وعدم قبول الرشوة، وعدم التزوير، وعدم ممارسة أي نشاط يتعارض مع واجبات الوظيفة. ويكتسب هذا الالتزام أهمية خاصة في العقود الإدارية لأن الموظف يتعامل مع حقوق مالية ومراكز قانونية ومصالح عامة لا يجوز أن تكون محل مساومة أو منفعة خاصة [3].

ومن الواجبات المهمة أيضًا الالتزام بسرية العمل المهني وحماية مكانة الوظيفة العامة. فقد يطلع الموظف أثناء تنفيذ العقد على معلومات فنية، أو مالية، أو تنافسية، أو بيانات تتعلق بالمتعاقدين، وإفشاء هذه المعلومات لمصلحة أحد الأطراف قد يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة أو تمكين متعاقد من منفعة غير مستحقة. ويظل واجب السرية قائمًا متى كانت المعلومات ذات طبيعة محمية أو لم يصرح بالإفصاح عنها وفقًا للنظام [4].

ومما تقدم؛ أن الواجبات المفروضة على الموظف العام أثناء تنفيذ العقود الإدارية تتقارب في جوهرها من حيث الالتزام بالنزاهة والحياد والمحافظة على المال العام، إلا أن الاختلاف يظهر في الوسائل التنظيمية المستخدمة لضمان احترام هذه الواجبات. فالنظام السعودي اعتمد على منظومة متكاملة

---

(1) المادة (2/7) من مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم 555 وتاريخ 1437/12/25هـ، والمادة (208/ب) من لائحة الموارد البشرية للخدمة المدنية

(2) المادة (3/7) من مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة لعام 1437هـ، والمادتان (67) و(68) من لائحة الموارد البشرية، وينظر كذلك: ميمونة سعاد، أوامر الرئيس الإداري تجاه مرؤوسيه بين واجب التنفيذ من عدمه، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2022م، ص69

(3) المادة (13) من مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة لعام 1437هـ، والمادة (209) من لائحة الموارد البشرية

(4) ينظر: أحمد قاسم علي شرهان السوداني، واجب الموظف في كتمان السر الوظيفي، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 10، العدد 38، 2021م، ص133، والمادة (208/ز) من لائحة الموارد البشرية

ISSN : 2410-1818

تضم الأنظمة الخاصة ومدونات السلوك الوظيفي إلى جانب النصوص الجزائية، بينما اعتمد المشرع المصري بدرجة أكبر على الجمع بين أحكام قانون الخدمة المدنية وقانون العقوبات. ويرى الباحث أن تعدد الأدوات التنظيمية في النظام السعودي يعزز الجانب الوقائي لمكافحة الفساد، إلا أن ذلك قد يؤدي أحيانًا إلى تداخل الأحكام المنظمة، في حين يتميز التنظيم المصري بقدر أكبر من التركيز التشريعي، الأمر الذي ييسر تحديد الواجبات والمسؤوليات القانونية للموظف العام.

المطلب الثالث: صور الإخلال بالواجبات الوظيفية أثناء التنفيذ وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية

الإخلال بالواجبات الوظيفية لا يؤدي بالضرورة إلى قيام المسؤولية الجنائية. فقد يكون الإخلال مخالفة تأديبية أو إدارية أو مدنية، وقد يكون جريمة إذا انطبق عليه نص تجريمي وتوافرت عناصره. والتمييز بين هذه الصور من أهم مسائل البحث؛ لأن التوسع في التجريم يضر بمبدأ الشرعية ويهدد الموظف في أداء عمله، بينما تضييق نطاق التجريم بغير مقتضى يسمح بالإفلات من العقاب.

ويتخذ الإخلال الجنائي صورًا متعددة. فقد يكون فعلًا إيجابيًا مثل تزوير محضر استلام، أو اعتماد مستخلص مخالف، أو قبول رشوة، أو إفشاء معلومات لمصلحة متعاقد، أو تغيير بيانات فنية. وقد يكون امتناعًا عمديًا، كامتناع الموظف عن رفع مخالفة يعلم بها، أو التغاضي المتعمد عن عيوب جوهرية، أو تعطيل توقيع الجزاء المستحق مقابل منفعة. وفي كل حالة يجب بحث النص المنطبق، وصفة الجاني، وطبيعة الفعل، والقصد الجنائي، وعلاقة الفعل بتنفيذ العقد.

وتظهر خطورة الإخلال الوظيفي في مرحلة التنفيذ عندما يؤدي إلى إهدار المال العام أو تعطيل المرفق أو تمكين المتعاقد من استحقاق غير مشروع. كما تظهر عندما يخل الموظف بمبدأ المساواة بين المتعاقدين أو يستخدم سلطته لتوجيه التنفيذ لمصلحة طرف معين. غير أن ثبوت الضرر وحده لا يكفي دائمًا لقيام الجريمة، إذ لا بد من ثبوت العلاقة بين الفعل والنتيجة والقصد الجنائي أو الخطأ الجزائي بحسب النص.

ويرى الباحث أن الإشكالية الأساسية في جرائم الفساد المرتبطة بتنفيذ العقود الإدارية لا تتمثل في تحديد صور الإخلال الوظيفي فحسب، وإنما في رسم الحد الفاصل بين المخالفة الإدارية والجريمة الجنائية. وتبرز أهمية هذا التمييز بصورة أوضح في ظل اتساع السلطة التقديرية للموظف العام أثناء مراحل التنفيذ والاستلام والاعتماد. كما تكشف المقارنة بين النظامين السعودي والمصري عن اتجاه مشترك نحو عدم الاكتفاء بوقوع الضرر أو المخالفة الشكلية لقيام الجريمة، بل اشتراط توافر العناصر الجنائية المقررة قانونًا. ويعد هذا الاتجاه ضمانة مهمة لتحقيق التوازن بين مكافحة الفساد من جهة، وعدم إحجام الموظفين عن ممارسة اختصاصاتهم خشية المساءلة الجنائية من جهة أخرى.

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: الأساس القانوني والعقوبات المقررة للإخلال بواجبات التنفيذ في النظام السعودي والقانون المصري

يقوم الأساس القانوني للركن المفترض في النظام السعودي على مجموعة من النصوص التي تجعل صفة الموظف العام أو علاقته بالوظيفة عنصرًا معتبرًا في التجريم أو الجزاء. ويتضح ذلك في نظام مكافحة الرشوة، ونظام الانضباط الوظيفي، ومدونة السلوك الوظيفي، والأنظمة المتعلقة بحماية المال العام ومكافحة التزوير والغش. كما أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية يرتب آثارًا مهمة على السلوك المرتبط بالغش أو الرشوة أو التحايل أثناء التعاقد أو التنفيذ [1].

أما في القانون المصري، فيظهر الأساس القانوني في قانون العقوبات من خلال جرائم الموظفين العموميين، وفي قانون الخدمة المدنية من خلال الواجبات والجزاءات، وفي قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة من خلال الجزاءات الإدارية المترتبة على الغش والتلاعب. وتكشف هذه النصوص أن صفة الموظف العام ليست مجرد وصف شخصي، بل هي عنصر يربط الجريمة بالوظيفة وبالمال العام وبسلامة أداء المرفق.

وتختلف العقوبات المقررة للإخلال بواجبات التنفيذ بحسب الوصف القانوني للفعل. فإذا كان الفعل رشوة، طبقت نصوص الرشوة، وإذا كان تزويرًا، طبقت نصوص التزوير، وإذا كان غشًا أو تحايلًا، طبقت النصوص الخاصة بذلك. وقد تقترن العقوبة الجنائية بآثار إدارية أو تعاقدية، كإنهاء العقد، أو مصادرة الضمان، أو منع التعامل، أو مساءلة الموظف تأديبيًا. ولا يجوز الخلط بين العقوبة الجنائية التي لا تصدر إلا من الجهة القضائية المختصة، وبين الجزاء الإداري أو التعاقدي الذي توقعه الإدارة في حدود النظام ويخضع للرقابة.

وتكشف المقارنة أن النظامين يتفقان في اعتبار الوظيفة العامة مصدرًا لواجبات خاصة، وأن استغلال هذه الوظيفة في تنفيذ العقود الإدارية يمثل أساسًا مهمًا للتجريم متى توافرت بقية الأركان. إلا أن النظام السعودي يميل إلى توزيع الأحكام بين أنظمة متعددة، بينما يجمع القانون المصري بعض صور الجرائم الوظيفية في قانون العقوبات بنصوص أكثر تفصيلًا في بعض المواضع.

(1) ينظر: نظام مكافحة الرشوة السعودي، ونظام الانضباط الوظيفي لعام 1443هـ، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية لعام 1440هـ

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الركن المادي في جرائم الفساد أثناء تنفيذ العقود الإدارية

الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، فلا تقوم المسؤولية الجنائية على النية وحدها أو على مجرد الاشتباه في الفساد، وإنما يلزم صدور سلوك يدخل في نطاق النص التجريمي. وفي جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية، يتخذ هذا السلوك صورًا متعددة، منها الرشوة، والتلاعب بالمنافسات أو إجراءات التنفيذ، والتواطؤ، والغش، والتحايل، والتزوير، والإخلال العمدي بواجبات الوظيفة أو بمتطلبات التنفيذ [1].

وتكمن خصوصية الركن المادي في هذا المجال في أن السلوك الإجرامي غالبًا ما يتخفى داخل إجراءات إدارية وفنية تبدو في ظاهرها نظامية. فقد يكون الفعل في صورة محضر استلام، أو تقرير فني، أو مستخلص مالي، أو خطاب ضمان، أو أمر تغيير، أو إفادة مطابقة، أو توصية بالصرف. ولذلك فإن تحليل الركن المادي يتطلب ربط الفعل بإجراءات التنفيذ، وبيان مدى تأثيره في المال العام أو سلامة العقد أو نزاهة الإدارة.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي في الرشوة والتلاعب والتزوير

يتخذ السلوك الإجرامي في جرائم الفساد أثناء تنفيذ العقود الإدارية صورًا متعددة، إلا أن أبرزها يتمثل في الرشوة، والتلاعب، والتواطؤ، والغش، والتحايل، والتزوير. وهذه الصور وإن اختلفت في طبيعتها القانونية، إلا أنها تلتقي في كونها تمثل خروجًا غير مشروع على مقتضيات النزاهة والشفافية وحماية المال العام في مرحلة تنفيذ العقد.

وتعد الرشوة من أخطر صور الفساد في هذا المجال؛ لأنها تقوم على الاتجار بالوظيفة العامة أو استغلالها لمصلحة خاصة. ففي مرحلة التنفيذ قد تتمثل الرشوة في طلب الموظف أو قبوله أو أخذه منفعة مقابل تسهيل الاستلام، أو التغاضي عن عيوب جوهرية، أو اعتماد مستخلص غير صحيح، أو منح تمديد غير مستحق، أو الامتناع عن توقيع غرامة واجبة، أو تمرير مخالفة تعاقدية لمصلحة المتعاقد. وفي هذه الحالات لا يكون محل الحماية هو نزاهة الموظف فقط، بل سلامة تنفيذ العقد وحماية المال العام [2].

أما التلاعب، فيظهر في صورة تغيير أو توجيه إجراءات التنفيذ بما يخالف مقتضى العقد أو النظام، كإعادة تشكيل الالتزامات، أو تعديل الكميات بغير مقتضى، أو تمرير أوامر تغيير صورية، أو تسهيل تمديدات غير مستحقة، أو تجزئة الأعمال، أو تعطيل توقيع الغرامات. وقد يقع التلاعب من

(1) ينظر في صور الإخلال أثناء تنفيذ العقود الإدارية: كرامة الوظيفة العامة بين حرية الموظف وسلطة الإدارة، خالد وحيد إسماعيل، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 35، الجزء الثالث، 2020م، ص655

(2) المادة (3) من نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 1412/12/29هـ.

ISSN : 2410-1818

الموظف وحده، أو من المتعاقد، أو من كليهما باتفاق أو تنسيق. وخطورته أنه يحول الإجراءات الإدارية من أدوات رقابة وحماية إلى وسائل لإضفاء مظهر المشروعية على إخلال أو منفعة غير مستحقة.

ويأخذ التواطؤ صورة اتفاق أو ترتيب بين طرفين أو أكثر لتحقيق غرض غير مشروع أو الإخلال بمبادئ المنافسة والشفافية. وفي مرحلة التنفيذ قد يقع التواطؤ بين الموظف والمتعاقد، أو بين المتعاقد والاستشاري، أو بين موظفين مختصين، بقصد تمرير مخالفة أو تغطية إخلال أو الحصول على مستحقات غير واجبة. ولا يشترط أن يكون التواطؤ مكتوبًا أو ظاهرًا، بل قد يستفاد من القرائن والملابسات متى كانت قوية ومترابطة.

أما الغش والتحايل، فيتمثلان في استعمال وسائل خادعة أو ظاهرها المشروعية وحقيقتها الالتفاف على النظام أو العقد. ومن صور ذلك تقديم مواد مخالفة للمواصفات، أو إثبات أعمال لم تنفذ، أو إخفاء عيوب، أو تقديم شهادات وفواتير غير صحيحة، أو ادعاء تنفيذ مراحل لم تكتمل، أو استخدام عقود صورية أو شركات مرتبطة لإخفاء المستفيد الحقيقي. وهذه الصور تكتسب خطورة خاصة لأنها تؤثر مباشرة في المال العام وفي سلامة المرفق العام [1].

وفي النظام السعودي، يحظر نظام المنافسة الممارسات والاتفاقيات التي يكون هدفها أو أثرها الإخلال بالمنافسة، كما يقرر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية إلغاء المنافسة عند وجود مؤشرات واضحة على الاحتيال أو الممارسات المحظورة أو التواطؤ متى تعذر معها ترسية المنافسة وفق أحكام النظام واللائحة. كما يترتب على ثبوت حصول المتعاقد على العقد عن طريق الغش، أو التحايل، أو التزوير، أو التلاعب، أو ارتكابه أيًا من هذه الأفعال أثناء التنفيذ، آثار نظامية قد تصل إلى إنهاء العقد أو سحب العمل واتخاذ الإجراءات النظامية ذات الصلة [2].

أما في القانون المصري، فقد حظر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الاتفاقات أو الترتيبات بين المتنافسين التي تتعلق بالمناقصات أو المزايدات أو تؤثر في حرية المنافسة، كما نظم قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة حالات الفسخ أو إنهاء العقد عند ثبوت الغش أو

(1) محمد جبريل إبراهيم، جريمة الغش في تنفيذ العقود الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية الطبيعية، المجلد 2، العدد 12، 2012م، ص182

(2) المادة (5) من نظام المنافسة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) وتاريخ 1440/6/29هـ، والمادة (51) والمادة (76/أ) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لعام 1440هـ

ISSN : 2410-1818

التلاعب أو استعمال وسائل غير مشروعة في التعامل مع الجهة الإدارية أو في سبيل الحصول على العقد [1].

ويعد التزوير من أكثر صور الركن المادي خطورة في تنفيذ العقود الإدارية؛ لأنه يمس الثقة في المحررات والمستندات التي تبنى عليها قرارات الإدارة. وفي مرحلة التنفيذ، تتعدد المستندات ذات الأثر القانوني والمالي، مثل محاضر الاستلام، وشهادات الإنجاز، والمستخلصات، وخطابات الضمان، والفواتير، وتقارير المطابقة، وأوامر التغيير، والمراسلات الفنية. فإذا جرى تغيير الحقيقة في هذه المستندات بقصد استعمالها أو ترتيب أثر قانوني عليها، فإن الفعل قد يدخل في نطاق التزوير بحسب النص المنطبق [2].

وقد يتداخل التزوير مع الرشوة أو الغش أو التواطؤ؛ فقد يدفع المتعاقد رشوة لموظف لإثبات أعمال غير منفذة، أو يشترك موظف مع استشاري في إعداد تقرير مطابقة غير صحيح، أو تقدم شركة مستندات مزورة للحصول على مستحقات. وهذا التداخل لا يمنع استقلال كل جريمة بأركانها، لكنه يكشف عن الطبيعة المركبة لجرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية.

يتبين من خلال استعراض صور السلوك الإجرامي في جرائم الفساد أثناء تنفيذ العقود الإدارية أن الركن المادي في هذه الجرائم لا يقوم على نموذج واحد جامد، بل يتخذ طابعًا مركبًا ومتعدد الصور، يجمع بين الأفعال التقليدية كالرشوة والتزوير، وبين صور أكثر تعقيدًا كالتلاعب والتواطؤ والغش. ويعكس ذلك الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية باعتبارها بيئة إجرائية وفنية متعددة المراحل، ما يتيح إمكانية إخفاء السلوك الإجرامي داخل مظاهر إدارية تبدو مشروعة في ظاهرها. كما يظهر أن خطورة هذه الأفعال لا تكمن فقط في ذات السلوك، بل في الأثر الذي تحدثه على منظومة النزاهة الإدارية وحماية المال العام، حيث يؤدي التلاعب بالمستندات أو الإجراءات إلى إضفاء مشروعية شكلية على مخالفات جوهرية، وهو ما يهدد مبدأ الشفافية ويقوض الثقة في إجراءات التنفيذ. ويؤكد ذلك أن المشرع، سواء في النظام السعودي أو القانون المصري، يتجه إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية ليشمل ليس فقط الفعل الضار، وإنما أيضًا الفعل المهدد للمصلحة العامة

المطلب الثاني: علاقة الفعل الإجرامي بالتنفيذ الإداري للعقد

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية في نطاق هذا البحث أن يقع فعل مجرم بوجه عام، بل يجب أن تكون له صلة بمرحلة تنفيذ العقد الإداري. وتظهر هذه الصلة عندما ينصب السلوك على إجراءات

(1) المادة (6) والمادة (22) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005م، والمادة (50) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم 182 لسنة 2018م

(2) ينظر في جرائم التزوير: نظام مكافحة التزوير السعودي، وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م

ISSN : 2410-1818

التنفيذ ذاتها، أو يؤثر في الالتزامات التعاقدية، أو يؤدي إلى صرف مبالغ، أو قبول أعمال، أو منح مزايا، أو تعطيل جزاءات مرتبطة بالعقد.

وتتخذ هذه الصلة صورًا متعددة. فقد تكون مباشرة كما لو وقع التزوير في محضر استلام أو المستخلص، وقد تكون غير مباشرة كما لو قدمت رشوة لتأخير توقيع غرامة أو لتسهيل صرف مستحقات. وقد تكون الصلة مالية عندما تؤثر في الذمة المالية للجهة الإدارية، أو فنية عندما تتعلق بالمواصفات والمطابقة، أو إدارية عندما تتعلق بالقرارات والإجراءات التي تحكم التنفيذ.

ويجب التمييز بين السلوك السابق على التعاقد والسلوك الواقع أثناء التنفيذ. فالحصول على العقد بطريق الغش أو التواطؤ يرتبط بمرحلة الإبرام، وإن امتدت آثاره إلى التنفيذ، أما الغش في الاستلام أو الصرف أو المطابقة فيقع في صميم مرحلة التنفيذ. ويترتب على هذا التمييز أثر مهم في التكييف القانوني وتحديد النصوص المنطبقة والجهة المختصة والإجراءات الواجبة.

ولا يلزم دائمًا أن يترتب على الفعل ضرر فعلي في كل الجرائم؛ فبعض الجرائم تعد من الجرائم الشكلية التي يكتمل بنيانها بمجرد السلوك المجرم، كما في بعض صور الرشوة أو التزوير، لأن الخطر على الثقة العامة يكفي لقيام الجريمة. أما في جرائم أخرى، فقد تكون النتيجة الضارة أو احتمال الضرر عنصرًا مهمًا في التكييف أو التشديد أو تقدير العقوبة.

وفي مجال العقود الإدارية، ينبغي ألا يُخلط بين الفعل الإجرامي وبين مجرد سوء التنفيذ. فعدم جودة الأعمال أو التأخير في التسليم أو مخالفة المواصفات قد يكون إخلالًا تعاقديًا بحتًا إذا لم يقترن بغش، أو قصد جنائي، أو تلاعب، أو تزوير، أو منفعة غير مشروعة. أما إذا ثبت أن المخالفة كانت نتيجة اتفاق فاسد أو رشوة أو تغيير متعمد للحقيقة، فإنها تنتقل من المجال التعاقدي إلى المجال الجنائي [1].

يتضح أن ربط الفعل الإجرامي بمرحلة تنفيذ العقد الإداري يمثل عنصرًا حاسمًا في التكييف القانوني لجرائم الفساد، إذ لا يكفي تحقق السلوك المجرم في ذاته، بل يجب أن يمتد أثره إلى إجراءات التنفيذ أو الالتزامات التعاقدية. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على التمييز بين المجالين التعاقدي والجنائي، بحيث لا يُجرَّم مجرد الإخلال التعاقدي ما لم يقترن بعنصر القصد الجنائي أو الغش أو التلاعب. كما يتبين أن طبيعة هذه الجرائم تجعل عنصر الضرر غير لازم في جميع الحالات، إذ يكفي في بعض الصور تحقق الخطر على المصلحة العامة أو الثقة في المحررات الإدارية. وهو ما يبرز الطبيعة الوقائية للقانون الجنائي في هذا المجال، حيث لا ينتظر وقوع الضرر الفعلي وإنما يتدخل لمواجهة السلوك المنحرف في مراحله الأولى

(1) ينظر في علاقة الإخلال بتنفيذ العقد وآثاره النظامية: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي لعام 1440هـ، وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم 182 لسنة 2018م

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: تعدد الجناة وصور الاشتراك الجنائي

تتميز جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية بأنها غالبًا جرائم مركبة من حيث الأشخاص والأدوار. فقد يشترك فيها موظف عام، وممثل المتعاقد، ومهندس استشاري، ومورد، ووسيط، وموظف مالي، أو عضو لجنة استلام. وقد يكون لكل منهم دور مختلف: طلب الرشوة، تقديم المنفعة، إعداد تقرير مخالف، اعتماد مستند، إخفاء عيب، أو تسهيل الصرف.

ولا يكفي وجود علاقة مهنية أو تعاقدية لإثبات الاشتراك. فالاشتراك الجنائي يتطلب مساهمة حقيقية في الجريمة، وعلمًا بطبيعتها، واتجاهًا إراديًا إلى تحقيقها أو تسهيلها. ومن ثم يجب التمييز بين من اشترك عمدًا في تمرير الفعل الفاسد، ومن وقع في خطأ مهني أو اعتمد على بيانات قدمها غيره دون علم بعدم صحتها [1].

ويثير تعدد الجناة في العقود الإدارية إشكالية مهمة تتعلق بالشخص الاعتباري. فالشركات والمؤسسات هي التي تبرم العقود غالبًا، لكن الفعل الإجرامي قد يرتكبه مدير أو مفوض أو موظف تابع لها. وهنا تظهر الحاجة إلى تحديد أثر الفعل على الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ومدى مسؤولية الإدارة العليا، ومدى استفادة الشركة من الجريمة، وما إذا كان الفعل قد تم باسمها أو لحسابها.

وفي المقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري، يظهر أن كلا النظامين يقران مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، مع الاعتداد بصور المساهمة الجنائية. غير أن التطبيق العملي في جرائم العقود الإدارية يحتاج إلى عناية خاصة؛ لأن المسؤولية قد تتوزع بين من أصدر القرار، ومن أعد التقرير، ومن اعتمد الصرف، ومن قدم مستندًا غير صحيح، ومن استفاد من النتيجة [2].

يُظهر تحليل صور تعدد الجناة في جرائم الفساد أثناء تنفيذ العقود الإدارية أن هذه الجرائم في جوهرها جرائم تشاركية بطبيعتها، تقوم غالبًا على تداخل الأدوار بين أطراف متعددة تجمعهم مصلحة غير مشروعة. ويؤدي هذا التعدد إلى تعقيد عملية الإثبات، سواء من حيث تحديد دور كل مساهم أو من حيث إثبات عنصر العلم والإرادة الجنائية لدى كل منهم. كما يبرز في هذا السياق إشكال مسؤولية الشخص الاعتباري، باعتباره الطرف الأكثر حضورًا في العقود الإدارية الحديثة، حيث لم يعد الفعل الإجرامي قاصرًا على الموظف الفرد، بل قد يمتد إلى كيانات تنظيمية كاملة تستفيد من الفعل أو

(1) ينظر في القواعد العامة للمساهمة الجنائية والاشتراك: حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص66 وما بعدها

(2) ينظر في الشخص المعنوي وطبيعته القانونية: رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م، ص253

ISSN : 2410-1818

تسهم في تحقيقه. ومن ثم، فإن المعالجة القانونية لهذه الجرائم تتطلب توازنًا دقيقاً بين مبدأ شخصية العقوبة من جهة، وفعالية الردع وحماية المال العام من جهة أخرى

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

الركن المعنوي في جرائم الفساد أثناء تنفيذ العقود الإدارية

الركن المعنوي هو الصلة النفسية بين الجاني والسلوك الإجرامي، وبدونه لا تكتمل المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية. وفي جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية، يكتسب هذا الركن أهمية خاصة لأنه يميز بين مخالفة قد تكون إدارية أو تعاقدية، وبين فعل جنائي قائم على العلم والإرادة والقصد. فالنتيجة الضارة وحدها لا تكفي دائمًا للإدانة، كما أن سوء التنفيذ لا يعني بالضرورة وجود فساد جنائي [1].

وتزداد أهمية الركن المعنوي بسبب طبيعة العمل الإداري، حيث توجد قرارات تقديرية وتقييمات فنية وإجراءات معقدة قد يختلف المختصون بشأنها. ومن ثم، لا يجوز تحويل كل تقدير خاطئ أو قرار غير موفق إلى جريمة، كما لا يجوز في المقابل استخدام فكرة الخطأ الإداري ستارًا لإخفاء الفساد العمدي.

المطلب الأول: القصد الجنائي العام والخاص

يقوم القصد الجنائي العام على علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها. ففي الرشوة، يلزم أن يعلم الموظف بطبيعة الوعد أو العطية وأن تتجه إرادته إلى طلبها أو قبولها في مقابل عمل أو امتناع أو إخلال بواجبات الوظيفة. وفي التزوير، يلزم علم الجاني بأنه يغير الحقيقة في محرر، واتجاه إرادته إلى ترتيب أثر على هذا التغيير. وفي الغش، يلزم العلم بعدم صحة البيانات أو عدم مطابقة التنفيذ، مع إرادة الخداع أو تحقيق المنفعة غير المشروعة [2].

أما القصد الجنائي الخاص فيظهر في الجرائم التي لا يكفي فيها مجرد العلم والإرادة، بل يلزم اتجاه النية إلى غاية معينة، كتحقيق منفعة، أو الإضرار بالمال العام، أو تمكين الغير من الحصول على حق غير مستحق. وفي تنفيذ العقود الإدارية، تظهر أهمية القصد الخاص في التمييز بين القرار الإداري الخاطئ والقرار المنحرف جنائيًا.

وقد يثبت القصد الجنائي من خلال قرائن متعددة، مثل وجود منفعة غير مشروعة، أو إخفاء مستندات، أو تكرار المخالفة، أو مخالفة إجراءات جوهرية دون مبرر، أو وجود علاقة شخصية أو مالية

(1) أسامة سيد اللبان، الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 113، العدد 545، 2022م، ص262

(2) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، 1983م، ص33

ISSN : 2410-1818

بين الموظف والمتعاقد، أو تقديم بيانات كاذبة، أو تزامن المنفعة مع القرار الإداري. غير أن هذه القرائن يجب أن تكون قوية ومترابطة، لأن الإدانة الجنائية لا تبنى على الاحتمال أو الظن [1].

يتضح أن القصد الجنائي في جرائم الفساد أثناء تنفيذ العقود الإدارية يمثل العنصر الفاصل بين الفعل المشروع ظاهريًا والفعل المجرم جنائيًا، إذ لا يكفي مجرد تحقق السلوك المادي، بل يجب أن يقترن بعلم وإرادة تتجه إلى تحقيق غرض غير مشروع. كما يبرز القصد الخاص كعنصر أكثر دقة في هذا المجال، حيث يكشف عن الاتجاه النفسي نحو تحقيق منفعة غير مستحقة أو الإضرار بالمال العام، وهو ما يمنح هذه الجرائم طابعًا قصديًا واضحًا يميزها عن الأخطاء المهنية أو الإدارية. كما أن الاعتماد على القرائن في إثبات القصد يعكس الطبيعة المستترة لجرائم الفساد، إلا أن هذه القرائن لا تُعامل كدليل قائم بذاته، وإنما كوسيلة استدلال يجب أن تكون متماسكة ومترابطة بحيث تؤدي في مجموعها إلى اليقين القضائي. ومن ثم، فإن إثبات الركن المعنوي في هذا السياق يظل من أكثر مراحل الإثبات تعقيدًا، نظرًا لتداخل العلاقات الإدارية والمالية والفنية في بيئة تنفيذ العقود.

المطلب الثاني: التمييز بين الخطأ الإداري والجريمة الجنائية

يمثل التمييز بين الخطأ الإداري والجريمة الجنائية جوهر البحث في أركان المسؤولية. فالخطأ الإداري قد يتمثل في سوء تقدير، أو ضعف رقابة، أو مخالفة إجرائية غير عمدية، أو تأخر في اتخاذ القرار، أو تفسير خاطئ لشرط تعاقدي. أما الجريمة الجنائية فتفترض وجود سلوك مجرم بنص، وقصد أو خطأ جزائي معتبر، وعلاقة بين الفعل ومرحلة تنفيذ العقد.

ولا يكفي أن تكون نتيجة القرار الإداري ضارة حتى يعد الفعل جريمة. فقد ينتهي مشروع إلى خسارة، أو تأخير، أو تعثر لأسباب فنية، أو اقتصادية، أو تنظيمية لا صلة لها بالفساد. وفي المقابل، قد يبدو القرار الإداري صحيحًا في ظاهره، لكنه يخفي وراءه اتفاقًا فاسدًا، أو رشوة، أو تزويرًا، أو تلاعبًا. ولذلك يجب أن ينصب البحث على حقيقة السلوك والنية والقرائن لا على النتيجة وحدها.

ويمكن ضبط التمييز من خلال عدة معايير: وجود النص التجريمي، درجة مخالفة الواجب، وجود منفعة غير مشروعة، توافر العلم بالمخالفة، وجود تواطؤ أو إخفاء أو تزوير، أثر الفعل على المال العام، ومدى اتصال الفعل بإجراءات التنفيذ. وكلما اجتمعت هذه المعايير بصورة أوضح، اقترب السلوك من النطاق الجنائي.

وتثور في هذا السياق مسألة عبء الإثبات والقرائن؛ إذ إن جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية كثيرًا ما تقع في صورة إجراءات تبدو مشروعة أو اتفاقات مستترة. ولذلك تؤدي القرائن دورًا مهمًا في الكشف عن القصد والسلوك والعلاقة بين الفعل والنتيجة. ومن أمثلة القرائن: اعتماد أعمال غير منفذة،

(1) ينظر في القصد الجنائي والقرائن المستفادة من السلوك والملابسات: عمار صلاح الدين شريف، مرجع سابق، ص71 وما بعدها

ISSN : 2410-1818

تسريع الصرف على خلاف المعتاد، إخفاء تقارير فنية، تكرار التعامل مع متعاقد معين رغم مخالفاته، وجود تحويلات مالية أو منافع، أو صدور قرارات مخالفة للإجراءات الجوهرية دون مبرر [1].

ومع ذلك، فإن دور القرائن لا يلغي أصل البراءة ولا يخفف عبء الإثبات الجنائي. فالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين، ولا يجوز أن تقوم على مجرد سوء الظن أو الاستنتاج المحتمل. ومن ثم يجب أن تكون القرائن مترابطة ومؤدية إلى نتيجة واضحة، وأن تقرأ في سياقها الفني والإداري والمالي. كما تظهر أهمية الخبرة الفنية في هذا المجال، لأن بعض عناصر الفساد لا يمكن فهمها إلا بتحليل المواصفات والكميات والمستخلصات ونسب الإنجاز والتقارير الفنية، مع بقاء تقدير القصد الجنائي مسألة قانونية تستخلص من مجموع الوقائع والقرائن.

يبرز من خلال هذا المطلب أن التمييز بين الخطأ الإداري والجريمة الجنائية يعد من أدق المسائل في مجال جرائم الفساد، حيث إن الحدود بينهما ليست شكلية، بل موضوعية تقوم على عناصر القصد والغاية وطبيعة السلوك. فمجرد الخطأ في التقدير أو الإخلال بالإجراءات لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ما لم يقترن بعناصر الغش أو التواطؤ أو القصد الجنائي. كما يتضح أن القرائن تلعب دورًا محوريًا في كشف النية الإجرامية، إلا أن استخدامها يجب أن يتم في إطار من الحذر القانوني الشديد، بحيث لا تتحول إلى وسيلة لإدانة قائمة على الاحتمال أو الظن. ويؤكد ذلك أن معيار الإدانة الجنائية يظل قائمًا على الجزم واليقين، مع ضرورة قراءة الوقائع في سياقها الفني والإداري والمالي المتكامل

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية في حالة الإهمال أو التقصير الوظيفي

الأصل في جرائم الفساد أنها جرائم عمدية؛ لأن الفساد يفترض انحراف الإرادة نحو منفعة غير مشروعة أو إضرار بالمصلحة العامة. ومع ذلك، قد يبلغ الإهمال أو التقصير درجة من الجسامة تجعل النظام أو القانون يرتب عليه مسؤولية جنائية إذا توافرت شروط النص. ويظهر ذلك خاصة في الحالات التي يؤدي فيها الإهمال إلى إضرار جسيم بالمال العام أو تعريض المرفق العام للخطر [2].

ويختلف الإهمال عن القصد. فالموظف المهمل لا يريد غالبًا تحقيق النتيجة الضارة، لكنه يخل بواجب الحيطة والانتباه. أما الموظف الفاسد فيتجه قصده إلى تحقيق منفعة أو تمرير مخالفة أو إخفاء حقيقة. غير أن الإهمال قد يكون في بعض الحالات ستارًا للفساد، خصوصًا عندما تتكرر المخالفات أو يكون الموظف مختصًا اختصاصًا مباشرًا أو تكون البيانات المخالفة واضحة لا تخفى على المختص المعتاد.

(1) ينظر في ضوابط الإثبات والقرائن في جرائم الفساد المالي والإداري: عمار صلاح الدين شريف، مرجع سابق، ص71 وما بعدها

(2) ياسمين عبد العباس حمد، حدود المسؤولية الجزائية في جريمة الإهمال في أداء الوظيفة العامة، ص153

ISSN : 2410-1818

وفي النظام السعودي، قد يترتب على الإهمال مسؤولية تأديبية أو إدارية، وقد يتحول إلى مسؤولية جنائية إذا انطبق عليه نص جزائي. وفي القانون المصري، تظهر بعض النصوص التي تعالج الإضرار غير العمدي بالمال العام متى توافرت شروطه. ويظل المعيار الحاسم هو النص، ودرجة الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، ومدى إمكانية توقع النتيجة وتجنبها.

يُظهر تحليل المسؤولية عن الإهمال أو التقصير أن المشرع لا يساوي بين الخطأ غير العمدي والسلوك الجنائي العمدي، إلا في حدود ضيقة يحددها النص القانوني صراحة، وهو ما يعكس حرصًا على عدم التوسع في التجريم على حساب طبيعة العمل الإداري القائم على التقدير والمخاطرة. وفي الوقت نفسه، فإن خطورة بعض صور الإهمال في مجال العقود الإدارية قد تجعلها قريبة من الفساد من الناحية الواقعية، خاصة إذا اقترنت بتكرار المخالفات أو بوضوحها أو بتحقق ضرر جسيم للمال العام. ومن ثم، فإن التحدي القانوني يكمن في الفصل بين الإهمال المهني المشروع وبين الإهمال الجسيم الذي قد يشكل في حقيقته صورة مقنعة من صور الفساد غير المباشر.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

خلص البحث إلى أن المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية لا تقوم بمجرد وجود إخلال في التنفيذ، وإنما يلزم توافر أركان محددة تضبط نطاق التجريم وتحمي المال العام في الوقت ذاته. فالركن المفترض يظهر في صفة الموظف العام أو من في حكمه في كثير من الجرائم الوظيفية، والركن المادي يظهر في سلوك إجرامي متصل بمرحلة التنفيذ، أما الركن المعنوي فيمثل الحد الفاصل بين الخطأ الإداري والجريمة الجنائية.

وتبين أن مرحلة تنفيذ العقد الإداري تمثل بيئة خصبة لجرائم الفساد بسبب تعدد الإجراءات والأطراف، واتصالها المباشر بالصرف والاستلام والرقابة، ووجود مساحة للتقدير الإداري والفني. ولذلك فإن ضبط أركان المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة يحقق غايتين متلازمتين: حماية المال العام من الفساد، وحماية الموظف والمتعاقد من التوسع غير المنضبط في التجريم.

كما كشفت المقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري أن النظامين يتفقان في جوهر المسؤولية الجنائية من حيث مبدأ الشرعية، وشخصية العقوبة، واشتراط توافر الأركان، إلا أنهما يختلفان في طريقة البناء التشريعي؛ فالنظام السعودي يعتمد على منظومة متعددة من الأنظمة ذات الصلة، بينما يتضمن القانون المصري نصوصًا أكثر مباشرة في بعض صور جرائم الموظفين العموميين والإخلال بالعقود العامة.

النتائج

1. لا تقوم المسؤولية الجنائية عن فساد تنفيذ العقود الإدارية بمجرد الإخلال التعاقدي، بل يلزم توافر أركان الجريمة كاملة.
2. صفة الموظف العام أو من في حكمه تمثل ركنًا مفترضًا في عدد من جرائم الفساد، ولا سيما الرشوة واستغلال الوظيفة العامة.
3. واجبات الموظف العام في مرحلة التنفيذ تمثل معيارًا مهمًا لتحديد الانحراف، لكنها لا تكفي وحدها لقيام الجريمة دون نص وقصد أو خطأ جزائي معتبر.
4. الركن المادي في جرائم فساد التنفيذ يتخذ صورًا متعددة، منها الرشوة، والتلاعب، والتواطؤ، والغش، والتحايل، والتزوير، والامتناع العمدي عن أداء واجب وظيفي.
5. إثبات صلة الفعل الإجرامي بمرحلة تنفيذ العقد الإداري شرط مهم لتمييز هذه الجرائم عن الجرائم العامة أو المخالفات الإدارية البحتة.
6. تعدد الجناة والاشتراك الجنائي من السمات العملية البارزة في جرائم فساد تنفيذ العقود الإدارية، بسبب تداخل أدوار الموظف، والمتعاقد، والوسيط، والاستشاري.

ISSN : 2410-1818

7. الركن المعنوي يمثل الحد الفاصل بين الخطأ الإداري والجريمة الجنائية، ولا سيما في المسائل التي يدخل فيها التقدير الفني أو الإداري.

8. القصد الجنائي قد يثبت بالقرائن، لكن هذه القرائن يجب أن تكون قوية ومترابطة وتؤدي إلى نتيجة يقينية.

9. النظام السعودي يوفر حماية من خلال أنظمة متعددة، إلا أن توضيح الأحكام المتعلقة بفساد تنفيذ العقود الإدارية قد يعزز الفاعلية والوضوح.

10. القانون المصري يتضمن نصوصًا أكثر مباشرة في بعض صور الإخلال بالعقود العامة، ويمكن الاستفادة من ذلك في تطوير المعالجة المقارنة.

التوصيات

1. يوصي الباحث كلًّا من المنظم السعودي والمشرّع المصري بضرورة تطوير نصوص أكثر تحديدًا لجرائم الفساد في مرحلة تنفيذ العقود الإدارية، بما يحقق التمييز الدقيق بين المخالفات التعاقدية والأفعال المكونة للجريمة الجنائية، وذلك تعزيزًا لمبدأ الشرعية الجنائية ومنعًا لاختلاط المسؤوليات.

2. يوصي الباحث هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، والجهاز المركزي للمحاسبات في جمهورية مصر العربية بزيادة آليات الرقابة الميدانية والإلكترونية على مراحل تنفيذ العقود الإدارية، خاصة فيما يتعلق بمحاضر الاستلام والمستخلصات وأوامر التغيير، للحد من صور التلاعب والتزوير.

3. يوصي الباحث الجهات الحكومية المسؤولة عن إبرام وتنفيذ العقود الإدارية بضرورة تعزيز تطبيق قواعد الحوكمة والشفافية داخل مراحل التنفيذ، مع إلزام لجان الاستلام والصرف بتوثيق أسباب قراراتها بشكل مفصل، بما يحد من فرص إساءة استعمال السلطة.

4. يوصي الباحث النيابة العامة في النظام السعودي والنيابة العامة في مصر بتبني معايير استرشادية دقيقة للتمييز بين الخطأ الإداري والجريمة الجنائية في قضايا العقود الإدارية، مع الاعتماد على الخبرة الفنية والمالية عند تقدير القصد الجنائي.

5. يوصي الجهات الإدارية المختصة بالتدريب والتأهيل الوظيفي في البلدين بتكثيف البرامج التدريبية الموجهة لموظفي العقود والمشتريات الحكومية، مع التركيز على مؤشرات الفساد في مرحلة التنفيذ وأساليب اكتشاف التلاعب والتزوير والغش.

ISSN : 2410-1818

6. يوصي الجهات الرقابية والتشريعية المختصة بنظم العقود الحكومية بتفعيل الأنظمة الإلكترونية في توثيق مراحل التنفيذ (الاستلام، الصرف، الاعتماد، أوامر التغيير)، بما يحد من التدخل البشري غير المنضبط ويعزز الشفافية.

7. يوصي المشرّع في النظامين السعودي والمصري بتطوير إطار قانوني أوضح لمسؤولية الشخص الاعتباري في جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية، خاصة في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة باسم الشركة أو لحسابها أو تتحقق لها منفعة مباشرة منها.

8. يوصي الجهات القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الاقتصادية والوظيفية بضرورة إعمال مبدأ التوازن بين حماية المال العام وعدم التوسع في التجريم، من خلال التدقيق في توافر القصد الجنائي وعدم الاكتفاء بمجرد الخطأ أو المخالفة الشكلية.

9. يوصي الجهات الرقابية العليا في الدولتين بتطوير قواعد إرشادية موحدة أو شبه موحدة لتقييم مؤشرات الفساد في العقود الإدارية، بما يضمن اتساق المعايير بين الجهات الرقابية المختلفة.

10. يوصي مراكز البحث العلمي والجامعات وكليات القانون بإجراء مزيد من الدراسات التطبيقية المقارنة حول جرائم الفساد في العقود الإدارية، مع التركيز على التطبيقات القضائية العملية وليس فقط التحليل النظري.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

1. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام 1412هـ.
2. نظام مكافحة الرشوة السعودي.
3. نظام المنافسة السعودي لعام 1440هـ.
4. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي لعام 1440هـ.
5. اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي.
6. نظام الانضباط الوظيفي السعودي لعام 1443هـ.
7. نظام مكافحة التزوير السعودي.
8. نظام مكافحة الغش التجاري السعودي.
9. مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم 555 وتاريخ 1437/12/25هـ.
10. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م وتعديلاته.
11. قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016م.
12. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005م.
13. قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم 182 لسنة 2018م.
14. اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري الصادرة بالقرار رقم 692 لسنة 2019م.
15. عمار صلاح الدين شريف، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2023م.
16. السيد فتوح محمد هنداوي، أثر الحكم الجنائي على المسؤولية التأديبية للموظف العام في النظام القانوني السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 74، 2020م.
17. غالب قرقز، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن تجاوز أداء الواجب: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2013م.

ISSN : 2410-1818

18. بندر بن أحمد العنزي، المنافسة كأحد أساليب إبرام العقد الإداري في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد 46، 2024م.

19. عبد الإله بن مزروع المزروع، العقد الصوري حكمه وأثره: دراسة فقهية تطبيقية على أحكام القضاء السعودي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 12، العدد 2، 2018م.

20. محمد جبريل إبراهيم، جريمة الغش في تنفيذ العقود الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية الطبيعية، المجلد 2، العدد 12، 2012م.

21. أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، الاعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقود الإدارية، دراسة تحليلية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 52، 2020م.

22. موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م.

23. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

24. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، 1983م.

25. أسامة سيد اللبان، الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 113، العدد 545، 2022م.

26. ياسمين عبد العباس حمد، حدود المسؤولية الجزائية في جريمة الإهمال في أداء الوظيفة العامة.

27. معاذ بن صالح علي الزبن، دور المنظم الجنائي في مواجهة الإخلال بالعقود الإدارية في ضوء النظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد 48، 2025م.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59